الحقوق والالتزامات النظامية والشرعية لفاتح الحساب الجاري

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٤٤٣/١١/٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

✪ الحقوق والالتزامات النظامية لفاتح الحساب الجاري [1] :

○ تجميد الحساب البنكي

- تجمد كافة الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين السعوديين عند انتهاء صلاحية الوثائق الموضحة أدناه، ما لم يقدم العميل تجديدا لها ، أو وثيقة هوية وطنية سارية المفعول بديلا عن أي منها .
- يجمد الحساب المفتوح بموجب الهوية الوطنية عند انقضاء (٩٠) يومًا من تاريخ نهاية صلاحيتها ، ولا يعاد تشغيل الحساب إلا عند تجديدها .
- على البنوك أن تشعر عملاءها بتاريخ تجميد الحساب قبل مدة (٣٠) يوما على الأقل من تاريخ التجميد، وأن تضع الإجراءات المحققة لذلك لكل عميل أو مفوض على حسابات العميل، وذلك بصفة مستقلة لكل عميل، وأن يتم توثيق هذه الإجراءات .

○ الاستثناء من التجميد

- الإيداعات أنواعها الشخصية أو الواردة عن طريق المقاصة، والحوالات المحلية والدولية الواردة، ومدفوعات / تحصيلات نظام سريع ورواتب الموظفين .
- الالتزامات القائمة على العميل التي سبق للبنك اتخاذها مع /على العميل أو نيابة عنه للبنك نفسه أو لجهات أخرى (رسمية / غير رسمية) قبل انتهاء سريان هوية صاحب الحساب أو المفوض .

○ العمولات

- يتعين في شأن التعاملات المصرفية غير المتحركة [2] : الاستمرار في احتساب العمولات وأرباح الحسابات حسب المتفق عليه أو حسب الأسعار السائدة في السوق .

○ الكشف عن الحسابات والأرصدة والعلاقات المصرفية والتنفيذ عليها

- على البنوك تنفيذ طلبات الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية والتنفيذ عليها وفق الشكل والطريقة والمدد التي يحددها البنك المركزي .
- تحاط إجراءات الكشف عن الأرصدة والحسابات والعالقات المصرفية والتنفيذ عليها في كافة مراحلها السرية التامة، ويقتصر استقبال هذه الطلبات من البنك المركزي .

---

(1) مستمدة من : قواعد الحسابات البنكية .
(2) هي الحسابات والعلاقات والتعاملات التي أكملت سنتين ميلادية من تاريخ آخر عملية مالية مدينة أجراها العميل أو المفوّض عنه.

- على البنوك الالتزام بتنفيذ طلبات الحجز على الحسابات والأرصدة والعلاقات المصرفية وفق تعليمات البنك المركزي المنظمة لذلك .
- على البنوك عند تلقيها طلب منع التعامل أن تقوم منع العميل الصادر حقه أمر منع التعامل من إدارة علاقاته المصرفية القائمة وعدم السماح له إنشاء علاقات جديدة أو القيام بعمليات مصرفية مدينة، وأن يكون المنع فيما يتعلق بأمواله وصفته الشخصية دون غيرها .

○ الاستقطاع الجبري

- يقصد بالاستقطاع الجبري من الحسابات : أمر يبلغ للبنك عبر البنك المركزي ، يقوم على طلب من الجهات المخولة نظاما ، يقوم البنك بموجبه بخصم مبلغ محدد صفة شهرية من حساب عميل البنك إلى حساب مستفيد محدد.

○ ضوابط الحسابات البنكية

- عدم السماح بفتح الحسابات البنكية عن بعد للعملاء الذين لديهم حسابات قائمة لدى البنك نفسه .
- لا يسمح بفتح حسابات لعملاء جدد إلا بعد مقابلة من قبل البنك، ما عدا ما كان بوكالة شرعية .
- تقع مسؤولية تشغيل الحساب في الأساس على صاحب الحساب أو على الأشخاص الآخرين الذين يفوضهم صاحب الحساب ويوافق البنك عليهم .

○ قواعد الإيداع في الحساب الجاري

- لا يسمح قبول الإيداع النقدي عن طريق أجهزة الصراف الآلي باستخدام بطاقة الصراف الآلي ورقمها السري أو من خلال بطاقة الائتمان .
- الالتزام بحدود المبالغ وعدد الأوراق النقدية والعملات المعدنية المسموح قبولها في المرة الواحدة .

○ إقفال الحساب

- عند رغبة العميل في إنهاء تعامله مع البنك فإنه يجب عليه تقديم طلب قفل حسابه ، وإعادة دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي وبطاقة الحساب ، (وفي حال تعذر على العميل إعادتنا، يقوم البنك أخذ إقرار عليه تحمل المسئولية) ، ويقوم البنك بإتلافها أمام العميل ، ويُسلّم العميل كامل المبلغ الموجود في حسابه ، وللبنك رفض طلب العميل في حالة ارتباط الحساب المطلوب قفله خدمات مالية نشأت على هذا الحساب ووجوده، كإصدار خطابات ضمان وفتح اعتمادات مستندية .
- في حالة تعرض الحساب بعد فتحه لمشاكل التحقق من العلاقة البنكية وتعذر حل الإشكال أو استخدمت العلاقة مع البنك لغير الغرض منها فإنه يتوجب على البنك قفل العلاقة وإعادة المال/الرصيد إلى مصدره .

✪ الحقوق والالتزامات الشرعية لفاتح الحساب الجاري :

○ الحسابات الجارية

- يجوز للمصرف أخذ رسوم مقابل ما يقدمه لعملائه من الخدمات ما بيانها لهم .
- يجوز للمصرف أخذ رسوم – أجرة – معلومة على أصحاب الحسابات الجارية كلهم أو بعضهم مقابل ما يقدمه المصرف من خدمات في الفروع أو القنوات الإلكترونية للحساب الجاري .
- تعد الأموال المودعة في الحساب الجاري قرضا من العميل للمصرف، وبناء على ذلك:

١) يجوز للمصرف أن يتصرف في أموال الحسابات الجارية بالمتاجرة فيها ونحوه، ويكون الربح الناتج عن ذلك من نصيب المصرف.

٢) يضمن المصرف العملاء مبالغ حساباتهم الجارية حتى وإن خسر المصرف بالمتاجرة فيها.

٣) لا يجوز للمصرف أن يعطي العملاء أصحاب الحسابات الجارية عوائد مالية على حساباتهم الجارية، أو أن يقدم لهم شيئاً من الهدايا التي يترتب عليها بذل مادي للعميل . [٣]

٤) ودائع الحساب الجاري التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة [٤] .

---

[٣] الدليل الشرعي للمنتجات في ضوء قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص١٢٥) .
[٤] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٨٦ (٩/٣) بشأن: الودائع المصرفية (حسابات المصارف) .

ملاحق

(معايير وقرارات)

المعيار الشرعي رقم (١٩)

القرض

١٠- أهم التطبيقات المعاصرة للقرض

من أهم التطبيقات المعاصرة للقرض ما يأتي :

١/١٠ الحسابات الجارية[1]

١/١/١٠ حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض[2] ، فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها .

٢/١/١٠ يجوز للمؤسسة أن تتقاضى أجرا على الخدمات التي تقدمها لأصحاب الحسابات الجارية[3].

٣/١/١٠ يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل ، كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها[4]. ولا مانع من أن تميز المؤسسة بين أصحاب

---

(١) **الحسابات الجارية**: هي القروض التي تكون الحساب الجاري ، بحيث يتملك المصرف هذه المبالغ ويضمنها، ويمكن لصاحبها سحبها في أي وقت يشاء.

(٢) مستند تكييف الحسابات الجارية بأنها قروض ما يأتي:

١- أن المصرف يمتلك المبالغ المودعة في الحسابات الجارية ويكون له الحق في التصرف فيها وله نماؤها ، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به أي يستخدمه ويستهلكه في أغراضه ويرد بدله، وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يودع عند إنسان لأجل الحفظ ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها.

٢- أن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامنا لها إذا تلفت سواء فرط أم لم يفرط وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعد منه أو تفريط ضمن، فإن تلفت من غير تعد منه أو تفريط فإنه لا يضمن. وقد صدر بشأن حقيقة الحسابات الجارية قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٦ (٩/٣).

(٣) مستند جواز تقاضي المصرف أجرا في الحساب الجاري على الخدمات التي يقدمها؛ زيادة على الإيفاء الواجب عليه هو أنه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها ما يقدمها للعميل.

(٤) مستند جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر شيكات وبطاقة الصراف الآلي والخدمات المميزة دون مقابل، ما يأتي :

الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والحساب ، كتخصيص عرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات أو أن تميزهم من الشيكات .

٢/١٠ جوائز القرض

لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والحساب ، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها ، مثل الإعفاء من رسوم البطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات الضمان و الاعتمادات ، وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية ().

١- أن المنفعة الإضافية في هذه المسألة مشتركة للطرفين المقرض والمقترض فكلاهما منتفع فتقابل المنفعتان ، بل إن المنفعة التي تعود على العميل من جراء استخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي منفعة تابعة وليست أساسية، حيث إن المصرف وضع هذا النظام لخدمة مصالحه وأغراضه المتعددة ، فمنفعة المصرف من هذا النظام منفعة أساسية ، وأما تحقق منفعة العميل من هذا النظام فهي نتيجة من النتائج استخدام المصرف هذا النظام لتحقيق مصالحه، وأغراضه.

٢- أن المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري المقرض من هذا النظام دون مقابل ليست منفعة منفصلة عن القرض، بل هي وسيلة لوفاء المصرف للقروض التي اقترضها ، حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك.

() مستند تحريم الجوائز والهدايا إذا كان سببها هو القرض ، بحيث إن من يقرض البنك يعطى من هذه الجوائز والهدايا هو أنها من قبيل الهدية للمقرض قبل الوفاء إذا كانت بسبب القرض. [وقد صدر بشأن الجوائز والهدايا على القروض قرار الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية رقم (٣٥٥)]. وأما مستند جواز الجوائز والهدايا إذا كانت عامة فهو عدم ارتباطها بالقرض فلا شبهة فيها.

التوصيف الفقهي للحساب الجاري أنه عقد قرض

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٨٦ (٩/٣) بشأن: الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

مجلة المجمع (ع ٩، ج١ ص ٦٦٧)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب – الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة.

والله أعلم

حكم المنافع الناتجة بسبب عقد القرض

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٢٢ (٢٣/٦) بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨أكتوبر-١نوفمبر ٢٠١٨م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف الحساب الجاري:

هو سجل للمبالغ التي يقدمها العميل للبنك -الإسلامي أو التقليدي- ويتيح به الحق بسحبها في أي وقت، وبوسائل معروفة منها كتابة الشيكات والحوالات، إضافة للسحب النقدي المباشر، وتكون تلك المبالغ المودعة مضمونة في ذمة المصرف يستعملها لفائدته كما يشاء حسبما تنظمه القوانين.

ثانياً: تكييفه الشرعي:

بعد أن نظر المجمع في مجموعة من التكييفات الشرعية للودائع في الحساب الجاري ومنها: تكييفها على أنها وديعة حقيقية مضمونة بالاستعمال، أو أنه عقد جديد مستقل، أو منظومة تعاقدية تنتظم عدداً من العقود، خلص إلى التأكيد على قراره رقم ٨٦ (٩/٣) بشأن الودائع المصرفية في (الحساب الجاري) والذي نص فيه على أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي.

ثالثاً: الحكم الشرعي للمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري تحت الطلب:

تعريف المزايا المصرفية:

المراد بالمزايا المصرفية هنا: الحقوق الإضافية التي يمنحها البنك لأصحاب الحسابات الجارية تحت الطلب، من أجل جذبهم وتشجيعهم على فتح الحسابات أو الاستمرار فيها.

وهي بحسب طبيعة نفعها والغرض المقصود منها نوعان؛

أحدهما: ما كان لنفع العميل وحده،

الثاني: ما كان لنفع الطرفين "المصرف والعميل".

أ- النوع الأول – المزايا التي تكون لنفع العميل وحده:

تنقسم المزايا التي تكون لنفع العميل وحده إلى قسمين: مزايا معنوية ومزايا مادية.

(١)- المزايا المعنوية، هي المنافع والخدمات التي يمنحها البنك للعميل، ولم يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية على مقدار الوديعة، مثل: أفضلية الخدمة في فروع البنك، وكذا تزويد العميل بنشرة إرشادية دورية، وبكشف حساب دوري، وبشهادة ملاءة، وببطاقة المزايا الدولية للصراف الآلي ونحوها.

وحكم هذا النوع من المزايا الجواز شرعاً؛ لأنها لا تعتبر من قبيل الزيادة المالية الربوية التي يلتزم المقترض بدفعها للمقرض زيادة على مبلغ القرض، وإنما هو تقديم مساعدة من المقرض إلى المستقرض لاستيفاء حقه المالي، فيستصحب فيها حكم الإباحة الأصلية لانتفاء الدليل المانع.

(٢)- المزايا المادية، وهي الأعيان والمنافع والنقود الزائدة على المبلغ المثبت في الحساب الجاري يبرز فيها ما يشبه العلاوة المادية مقابل الإقراض، كتقديم أجهزة كهربائية وأجهزة إلكترونية وتذاكر الطيران ونحوها.

وحكم هذا النوع من المزايا سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة؛هو المنع شرعاً، إذا كانت بسبب الإقراض، وبالنظر لحجمه ومدته باعتبارها من جنس الزيادة الربوية التي يلتزم المقترض بدفعها إلى المقرض زيادة على مبلغ القرض.

أما إذا كانت تعطى لكل عميل جديد يكسبه البنك -سواء أكان في الحساب الجاري أو حساب المضاربة أو في التمويل وغيره- فهي من نفقات الإعلان والتسويق، وكسب الزبائن والعملاء، وتكون مباحة تطبيقاً للإباحة الأصلية، طالما أنها لا ترتبط بخصوص الإقراض بحجمه ومدته.

ب- النوع الثاني – المزايا التي يكون النفع فيها للطرفين "البنك والعميل"وهي قسمان:

أحدهما: ماله علاقة بعمليات السحب والإيداع. والثاني: ما لا علاقة له بذلك.

١- المزايا التي يمنحها البنك للعميل مما له علاقة بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب والنفعُ فيها للطرفين، مثل: خدمة دفتر الشيكات وبطاقة الصرف الآلي؛ فحكمها الجواز شرعاً؛ لأنه تقديم مساعدة من المقرض إلى المستقرض لاستيفاء حقه المالي، على أن المنفعة التي يجرّها القرض للمقرض لا تختص به وحده، بل تعم المقرض والمقترض، ولأن فيها مصلحة للطرفين من غير ضرر لواحد منهما، والشرع لا يرِد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، كما أن هذا النوع من المزايا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة الأصلية.

٢- المزايا التي يكون فيها النفع للطرفين، ولا علاقة لها بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب، مثل: تقديم بعض الخدمات المصرفية بأسعار تفاضلية أي أدنى من التي تعطى لغيرهم، مما يتعلق بسعر صرف العملات ورسوم الحوالات وأجور صناديق حفظ الأمانات ورسوم فتح الاعتمادات وإصدار بطاقات الائتمان وخطابات الضمان ونحو ذلك، فهي محرمة لأنها داخلة في قرض جر نفعا.

والله تعالى أعلم

الحسابات الجارية

(CURRENT ACCOUNT)

من الدليل الشرعي للمنتجات في ضوء قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي

هو حساب مصرفي يقيد فيه جميع المبالغ التي للعميل أو عليه، وللمصرف الحق في استخدام الأموال المقيدة في هذا الحساب مع ضمان دفعها عند الطلب، وتعد المبالغ المودعة في الحساب الجاري قروضا من العملاء للمصرف، وعليه فلا يستحق العميل عوائد على تلك الأموال؛ لأن ذلك من قرض جر نفعاً والذي هو من الربا المحرم.

- الرسوم المتعلقة بالحسابات الجارية؛

للمصرف أخذ رسوم مقابل ما يقدمه لعملائه من الخدمات الآتية:

١. خدمات الحسابات الجارية، وتشمل:
   أ - استخراج صور المستندات.
   ب - استخراج كشف حساب.
   ج - استخراج صورة من فواتير عمليات الفيزا.
   د - كشف حساب فيزا لعمليات سابقة.
٢. عد النقد وفحصه وفرزه وإيداعه.
٣. طلب وطباعة شيكات العملاء بأنواعها.
٤. تسليم دفتر شيكات في الفرع.
٥. تسليم بطاقة صراف آلي في الفرع.
٦. إصدار شهادة مصرفية.
٧. إصدار أوامر الدفع المستديمة، وتشمل:
   أ - تأسيس أمر دفع مستديم داخلي.
   ب - تأسيس أمر دفع مستديم محلي.
   ج - تأسيس أمر دفع مستديم خارجي.
   د. تأسيس أمر مستديم لتحصيل أقساط لطرف ثالث.

٨. أخذ رسوم – أجرة – معلومة على أصحاب الحسابات الجارية كلهم أو بعضهم مقابل ما يقدمه المصرف من خدمات في الفروع أو القنوات الإلكترونية للحساب الجاري من مثل خدمة المباشر للأفراد، أجهزة الصرف الآلي، الهاتف المصرفي.

تنبيه: على المصرف أن يبين لعملائه ما سيأخذه من رسوم على ما يقدم لهم من خدمات

- الضوابط الشرعية:

تعد الأموال المودعة في الحساب الجاري قرضا من العميل للمصرف، وبناء على ذلك:

١) يجوز للمصرف أن يتصرف في أموال الحسابات الجارية بالمتاجرة فيها ونحوه، ويكون الربح الناتج عن ذلك من نصيب المصرف.

٢) يضمن المصرف العملاء مبالغ حساباتهم الجارية حتى وإن خسر المصرف بالمتاجرة فيها.

٣) لا يجوز للمصرف أن يعطي العملاء أصحاب الحسابات الجارية عوائد مالية على حساباتهم الجارية، أو أن يقدم لهم شيئاً من الهدايا التي يترتب عليها بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب الجاري، أو الوفاء للعميل؛ لأن ذلك يكون من القرض الذي جر نفعا

٤) يجوز للمصرف أخذ رسوم على الخدمات السابقة المقدمة على الحساب الجاري.